بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

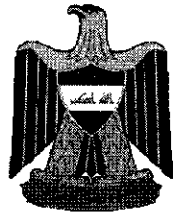

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق المجر الكبير (س . ا . م) من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم ٢٠ في ٢٠١٦/٣/١٦ بيان شرعية المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ ، والمادة (٢٩/ثانياً) من قانون الاسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل وتعطيلهما كونهما يخالفان الدستور ، مستنداً في طلبه الى المواد (١٣ ، ١٩ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٨٧ ، ٩٣/اولاً وثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١/خامساً) من قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبناء للقضية التحقيقية المرقمة (٤٠١) لسنة ٢٠١٦ المنظورة من محكمة تحقيق المجر الكبير والتي تتعلق بحدوث مشاجرة واطلاق عيارات نارية في قضاء المجر الكبير بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ بين مجموعتين من الاشخاص ، ويستند مقدم الطلب بطعنه بعدم شرعية النصين اعلاه لعدة مواد دستورية تتضمن المبادئ الاتية: اولاً: السلطات الاتحادية هي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات. ثانياً: لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي. ثالثاً: تعرض اوراق التحقيق على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولايجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها. رابعا: يحظر الحجز. خامساً: السلطة القضائية مستقلة و تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون ، وفي ضوء ذلك فقد غطت المحاكم كافة التشكيلات الادارية ، وعليه فلا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لان المهام اصبحت من اختصاص القضاة المرتبطين بالسلطة القضائية حصراً وحيث أن واقعة الدعوى المذكورة في الطلب المقدم مشمولة في قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ ، وكذلك في قانون الاسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ، وحيث ان المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة اعلاه قد نصت بما يلي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(يخول وزير الداخلية والمحافظون حجز المخالف لأحكام البند (اولاً) من هذا القرار مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وتغريمه لا يقل عن ٥٠٠٠٠ خمسين الف دينار و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ومصادرة السلاح الشخصي والعتاد المضبوط لديه ، وتنقل ملكيته الى وزارة الدفاع ان كان سلاحاً حربياً ، والى مديرية الشرطة العامة ان كان سلاحاً نارياً) اما المادة ٢٩/ثانياً من قانون الاسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ فقد نصت بما يلي (يخول المحافظون صلاحية قاضي جنح لغرض فرض الغرامة المنصوص عليها في (البند اولاً) من هذه المادة) ، وفي ضوء ما تقدم فان القاضي (س . أ . م) نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق المجر الكبير يطعن بعدم شرعية النصين اعلاه لمخالفتهما للدستور ويطلب تعطيلهما ، وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن الاول يتعلق بنص المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ وحيث ان المادة اعلاه و أن تناولته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم ٦٣/اتحادية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٢٦ وخلصت فيه الى ان النص معطل بحكم المادة (٣٧/اولاً – ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، لان النص المطعون فيه قد خول وزير الداخلية والمحافظين صلاحية حجز المخالف لأحكام البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة الملغي اعلاه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة اشهر ، وتغريمه مبلغاً لا يقل عن خمسين الف دينار ولا يزيد عن مليون دينار ومصادرة السلاح الشخصي والعتاد المضبوط ..الخ وحيث ان هذه الصلاحية منحت لوزير الداخلية والمحافظين وهم ليسوا بقضاة ، لذا فيكون نص المادة اعلاه قد جاء متعارضاً ومخالف لأحكام المادة (١٩/ثاني عشر/أ) والمادة (٣٧/اولاً – ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي لها العلوية بالتطبيق ، وعليه تكون الاجابة على الطلب الاول وفق ما ورد بقرار المحكمة الاتحادية اعلاه . اما فيما يتعلق بأبداء الرأي في الطلب الثاني من الطعن والمتعلق بالمادة (٢٩/ثانياً) من قانون الاسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ والتي تنص بما يلي (يخول المحافظون صلاحية قاضي جنح لغرض فرض الغرامة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ، فأن المحكمة الاتحادية العليا ترى ان هذه الصلاحية الممنوحة الى المحافظين بموجب المادة أعلاه هي صلاحية محددة ومحصورة بعقوبة الغرامة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المنصوص عليها في (البند اولاً) من هذه المادة والتي نصها (اولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد عن خمسين ديناراً حائز اجازة السلاح الناري الذي لم يجدد اجازته خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند اولاً من المادة ٩ من هذا القانون) وهي تتعلق بمخالفة عدم تجديد اجازة السلاح الناري خلال مدة محددة وهي من صميم اعمال المحافظون ، فضلاً عن ان هذه العقوبة لا تتضمن سلطة الحبس او الحجز ، وهذه الحالة لا يمكن القياس عليها في الحالات الاخرى ، كما ان فيها السرعة في انجاز معاملات تجديد اجازة السلاح الناري وتيسير امور المواطنين ، وبناء على ما تقدم فلا مبرر لتعطيلها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٥/٢٩ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com